فيبْنى فيها بعضُهم ثم يموتُ ، فيبيعُ بعضُ ورثتِهِ حصّتَه ، هل لصاحبِهِ شفعةٌ ، قال : نعم ، له الشفعةُ لأنّه يدخلُ على من بَقِيَ مَضَرّةٌ ، إذا كان يهدِمُ نصفَ كلِّ بيتٍ ، فيدخُل فى ذلك فسادٌ[1] .

(٢٨١) وعنه (ع) أنّه سُئل عن الرجل يُسلِّمُ الشفعةَ قبل البيع ، ثم يقومُ فيها بعد البيع ، قال : له أن يقومَ ما لم يُسلِّم بعد البيع .

(٢٨٢) وعنه (ع) أنه سُئل عن البيع يقعُ على المشاع والمقسومِ صفقةً واحدةً ، هَلْ للشفيعِ أن يأْخذَ المشاع بقيمتِهِ دون المقسوم ؟ قال : لا ، إنّما له الصّفْقَةُ بكمالها ، ما كان فيها من مشاعٍ ومقسومٍ ، فإن أراد أَخْذَها أَخَذَهَا معاً [2] ، وإلّا سلَّمَها معاً .

(٢٨٣) وعنه (ع) أنّه قال : من اشتَرَى حصّة برقيقٍ أو مَتَاعٍ [3] بَزٍّ أو جوهر أو ما أشبَهَ ذلك ، فليس فيه شفعةٌ .

(٢٨٤) وعنه (ع) أنّه قال : إذا قام الشفيعُ على المشترى ، فقال : اشتريتُ بكذا وكذا ، فسَلَّم له الشفعةَ ، ثم علِمَ أنّه اشترى بأَقلَّ من ذلك ، قال : له الرُّجوعُ[4] إن أَحبَّ القيامَ بشفعتِه .

---

(١) حش ى – قال فى المطلب : الشفعة فى العقار المشترك واجبة للشريك إذا وقع عليه البيع بثمن معلوم أو بماله مثل معلوم (؟) مثل المكيل من الطعام كالحنطة والتمر والزبيب والموزون من الأصناف ، فإن وقع بعرض مجهول القيمة أو يمين وعرض مجهول لم يكن فيه شفعة ، ولو قال رجل لرجل أهب لك نصيبى من هذه الدار على أن تهب لى ألف درهم ، كان هذا كالبيع ، وكانت الشفعة فيه واجبة ، وكيفما وقع هذا العقد إما بلفظ الهبة أو غيره ، فالحكم فيه واحد ، وقال فيه وإذا علم الشفيع بالشفعة ، وقال : قد سلمتها أو سلمت نصفها ، كان تسليماً لجميعها .

(٢) من ، ط – فإن أراد أخذها أخذها معاً .

(٣) كررس وى حاشية على د ٢٧٥ يعنى « ولا شفعة فيما بيع . . . . قد رد إليه عين ماله » .

(٤) حش ه – قال فى مختصر المصنف : فإن كان الثمن أكثر من الذى سلمه به ، لم تكن له شفعة لأنه إذا سلم بالقليل كان بالكثير أولى ، وإذا مات الشفيع فى مدة الشفعة قبل أن يطلب شفعته ، كان لورثته المطالبة بما كان لميتهم من الشفعة وهم فيها ، على قدر أنصبائهم من ميراثه ، (وإن) مات المشترى فى مدة الشفعة والشفيع حى ، فله الشفعة .